

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		
		ستة أشهر		
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	لنشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	المجموعات الصحية الترابية.	فهرست	نصوص عامة	التعيين في المناصب العليا.
6231	مرسوم رقم 2.24.646 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بإحداث لجان جهوية مشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية.....	صفحة	ظهير شريف رقم 1.24.45 صادر في 11 من صفر 1446 (16 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 30.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.....	مرسوم رقم 2.24.366 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.729 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإحداث «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة».....
6233	مرسوم رقم 2.24.687 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) يتعلق بالإشراف على التدريبات بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها.....	6229	الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.	
6234	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. مرسوم رقم 2.24.719 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9700-MA بمبلغ ثلاثمائة وستة وعشرين مليوناً وثلاثمائة ألف أورو (326.300.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 4 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم تنفيذ إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.....	6230		

صفحة

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ولجنة التقنين. - تعيين أعضاء.

مرسوم رقم 2.24.743 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.16.172 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) بتعيين أعضاء مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وأعضاء لجنة التقنين.

6239

إقليم سطات. - تخطيط حدود طريق عمومية.

قرار لرئيس مجلس جماعة سطات رقم 2661.23 صادر في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023) بتخطيط حدود الطريق العمومية رقم RR316 بجماعة سطات بإقليم سطات، وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

6239

إقليم تازة. - تخطيط حدود موقف عام للسيارات.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1486.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتخطيط حدود موقف عام للسيارات بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

6243

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل واللوجستيك.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1719.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبراتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة النقل واللوجستيك.

6244

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1718.24 صادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتتيم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية.

6245

صفحة

قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة.

مرسوم رقم 2.24.720 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بتتيم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة.

6235

نصوص خاصة

ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.24.688 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 28/3696 بجماعة تكونيت بإقليم زاكورة، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تقوية تزويد مركز تكونيت بالماء الصالح للشرب.

6236

مرسوم رقم 2.24.689 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 3797/ر بجماعة تيداس بإقليم الخميسات، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تقوية تزويد جماعتي تيداس والمعازيز بالماء الصالح للشرب.

6236

مرسوم رقم 2.24.690 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 1162/م بجماعة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تزويد جماعة العطاوية بالماء الصالح للشرب.

6237

مرسوم رقم 2.24.691 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 17/5166 بجماعة الداخلة بإقليم وادي الذهب، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تزويد مدينة الداخلة بالماء الصالح للشرب. ...

6237

مرسوم رقم 2.24.739 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 17/14396 بجماعة الطاح بإقليم طرفاية، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل إنجاز منشآت مائية لتزويد مركز الطاح بالماء الصالح للشرب.

6238

مرسوم رقم 2.24.755 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بضم قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسم العقاري عدد 2869/م بجماعة سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل إنجاز منشآت مائية لتقوية تزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب.

6238

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 30.24

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام
الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،
كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1»

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

: (أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

.....»

.....»

« - الصندوق المغربي للتأمين الصحي :

« - الوكالة الوطنية للسجلات :

.....»

.....»

« - الوكالة للمياه والغابات :

« - وكالة تنمية الأطلس الكبير :

« - الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي :

« - الهيئة العليا للصحة :

« - المجموعات الصحية الترابية :

« - الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية :

« - الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

: (ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.24.45 صادر في 11 من صفر 1446 (16 أغسطس 2024)

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 30.24 بتغيير وتتميم القانون
التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً
لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 24-244 م.د.

الصادر في 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024) الذي صرح بمقتضاه :

«بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 30.24 القاضي بتغيير وتتميم
القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف
الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون التنظيمي رقم 30.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين
49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بتطوان في 11 من صفر 1446 (16 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

«الملحق رقم 2

«لائحة بتنظيم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها
في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

.....

.....

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية هذا القانون
التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

.....

.....

« - رئيس المجلس العام للتجهيز ؛

« - رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية ؛

« - المفتشون الجهويون للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب
الوطني ؛

« - رؤساء القطاعية ؛

« - رؤساء المشتركة.»

مرسوم رقم 2.24.366 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)
بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.03.729 الصادر في 18 من ربيع
الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإحداث «الجائزة الوطنية الكبرى
للصحافة».

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.729 الصادر في 18 من ربيع
الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإحداث «الجائزة الوطنية الكبرى
للصحافة»، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من محرم 1446
(18 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و 3 و 4 و 5
من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.729 الصادر في 18 من ربيع
الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :

«المادة 2. - تمنح وطني للإعلام والاتصال.»

«يخصص غلاف مالي سنوي بقيمة ثلاثة ملايين درهم
(3.000.000 درهم) لتنظيم هذه الجائزة.

«يمكن هذا الغلاف المالي.»

«المادة 3. - تشتمل «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» على
«الأصناف التالية :

«1 - جائزة التلفزة ؛

«2 - ؛

«3 - ؛

«4 - ؛

«5 - جائزة صحافة الوكالة ؛

«6 - جائزة الصحافة الجهوية ؛

«7 - جائزة الإنتاج الصحافي الأمازيغي ؛

«8 - جائزة الإنتاج الصحافي حول الثقافة والمجال الصحراوي الحساني ؛

«9 - جائزة الصورة ؛

«10 - جائزة التحقيق الصحفي ؛

«11 - جائزة الرسم الكاريكاتوري ؛

«12 - جائزة تقديرية تمنح لشخصية إعلامية وطنية ساهمت إسهاما
«متميزا في تطوير الإعلام الوطني وترسيخ المبادئ النبيلة للمهنة ؛

«13 - جائزة تقديرية تمنح للصحفيين المغاربة العاملين في
«مؤسسات صحافية أجنبية من داخل أو خارج المغرب.

«ويمكن الأصناف.»

«المادة 4. - تبلغ قيمة المكافأة المالية لجوائز التلفزة، والإذاعة،
«والصحافة المكتوبة، والصحافة الإلكترونية، وصحافة الوكالة،
«والصحافة الجهوية، وجائزة الإنتاج الصحافي الأمازيغي، والإنتاج
«الصحافي حول الثقافة والمجال الصحراوي الحساني، والصورة،
«والتحقيق الصحفي، والرسم الكاريكاتوري، مائة ألف درهم
(100.000 درهم)، لكل واحدة منها، ومائة وعشرون ألف درهم
(120.000 درهم)، لكل صنف من الجائزتين التقديريتين.

«ويمكن تغيير بالمالية.

مرسوم رقم 2.24.646 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بإحداث لجان جهوية مشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، على صعيد كل جهة، لجنة جهوية مشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية، ويشار إليها في باقي مواد هذا المرسوم باسم «اللجنة المشتركة».

المادة 2

تتألف اللجنة المشتركة من الأعضاء التالي بيانهم :

- المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية أو من يمثله، بصفته رئيساً ؛
- مدير مؤسسة صحية تابعة للمجموعة الصحية الترابية، يعين من لدن مديرها العام ؛
- عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة الصحية الترابية ؛

«يخصص للفائز، بالإضافة إلى المكافأة المالية المشار إليها أعلاه، درع تذكاري وشهادة تقديرية.

«يتم اقتسام قيمة المكافأة المالية للجائزة بين الفائزين، بالتساوي، إذا قررت لجنة التحكيم منح الجائزة مناصفة، وفي هذه الحالة يخصص لكل فائز درع تذكاري وشهادة تقديرية.

«المادة 5. - تحدث لجنة الإعلام والاتصال.

«تتولى اللجنة التنظيمية القيام بما يلي :

« - تنظيم «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» ؛

« - دراسة طلبات الترشيح ؛

« - اقتراح رئيس وأعضاء لجنة التحكيم على السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل ؛

«- إعداد وتنظيم حفل تسليم الجوائز.

«وتحدث لدى لجنة تنظيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة كتابة خاصة يعين أعضاؤها من قبل رئيسها، وتتولى، على الخصوص، تلقي الترشيحات وتوثيق دورات الجائزة.

«يصرف لجنة التحكيم وأعضاء اللجنة التنظيمية

«وأعضاء كتابتها المشار إليهم أعلاه، المكلفة بالمالية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

- كفايات سير أشغالها ؛

- كفية المصادقة على التقرير السنوي لأنشطتها ؛

- طرق إحداث لجان خاصة لمعالجة قضايا معينة .

يصادق على النظام الداخلي للجنة المشتركة بقرار مشترك للسلطين الحكوميتين المكلفتين بالصحة والتعليم العالي.

المادة 7

تجتمع اللجنة المشتركة بدعوة من كتابتها المنصوص عليها في المادة 9 أدناه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة كل ستة أشهر.

تكون مداولات اللجنة المشتركة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان، داخل أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8

تتخذ اللجنة المشتركة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

تتولى كتابة اللجنة المشتركة كلية الطب والصيدلة أو كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان حسب الحالة.

ولهذه الغاية، تقوم بالمهام التالية :

- التحضير لاجتماعات اللجنة المشتركة وإعداد جدول أعمالها الذي تعرضه على رئيسها للموافقة عليه ؛

- الدعوة لاجتماعات اللجنة المشتركة ؛

- إعداد محاضر الاجتماعات وتوقيعها من لدن الأعضاء الحاضرين، متضمنة لأرائهم وملاحظاتهم ؛

- تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة، بتشاور مع رئيسها ؛

- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة اللجنة المشتركة، تبعث نسخة منه إلى كل من السلطين الحكوميتين المكلفتين بالصحة والتعليم العالي بعد المصادقة عليه ؛

- مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة المشتركة وتقاريرها ومستنداتها.

- ممثل عن مفتشية مصلحة الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية ؛

- نواب عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المذكورة، المكلفون بالشؤون البيداغوجية ؛

- مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، المتواجد داخل النفوذ الترابي للمجموعة الصحية الترابية.

يمكن لرئيس اللجنة المشتركة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته في اجتماعات هذه اللجنة.

المادة 3

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتولى اللجنة المشتركة القيام بما يلي :

- تحديد حاجيات ومستلزمات التكوين التطبيقي في المهن الصحية ؛

- تحديد مقرات التدريبات وكيفية تنظيمها و توزيعها ؛

- المصادقة على جداول التدريبات الخاصة بالطلبة في المهن الصحية ؛

- تحديد الاحتياجات من المشرفين والمؤطرين على المدى المتوسط ؛

- وضع قائمة للمشرفين على التدريبات والمؤطرين ؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطتها.

من أجل الاضطلاع بمهامها، يمكن للجنة المشتركة إحداث لجان خاصة لمعالجة قضايا معينة.

المادة 4

تحدد شروط وكيفية القيام بمهام الإشراف والتأطير بقرار مشترك للسلطين الحكوميتين المكلفتين بالصحة والتعليم العالي، وذلك بعد استطلاع رأي اللجان الجهوية المشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية.

المادة 5

تتدارس اللجنة المشتركة مختلف المقترحات ذات الصلة بمهامها والمحالة عليها من لدن عميد كلية الطب والصيدلة أو طب الأسنان أو مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة المعني، والمنبثقة عن مجالس مؤسساتها.

المادة 6

تعتمد اللجنة المشتركة، خلال أول اجتماع لها، نظامها الداخلي الذي يحدد، على الخصوص، ما يلي :

المادة 10

يعمل بهذا المرسوم، بالنسبة لكل لجنة مشتركة، ابتداء من التاريخ الذي تبدأ فيه كل مجموعة صحية ترابية معنية بالشروع الفعلي في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون رقم 08.22 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.687 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) يتعلق بالإشراف على التدريبات بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخلين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

دون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، تتم إدارة التدريبات لفائدة الطلبة في المهن الصحية بمختلف المؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية من قبل مشرفين ومؤطرين، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة الثانية

- يراد في مدلول هذا المرسوم بالطلبة في المهن الصحية :
- طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، الخارجيون والداخليون والمقيمون ؛
 - طلبة المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.

المادة الثالثة

تتوزع مهام الإشراف على التدريبات وتأطيرها على الفئتين التاليتين :

1 - فئة المشرفين، وهم :

- الأساتذة الباحثون بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان بالنسبة للطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين ؛
- الأساتذة الباحثون بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالنسبة لطلبة هذه المعاهد.

2 - فئة المؤطرين، وهم :

- الأساتذة الباحثون بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان بالنسبة للطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين ؛
- أطباء وأطباء أسنان وصيادلة ؛
- الموظفون المكلفون بمهام التدريس بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛
- ممرضون وقابلات وتقنيو الصحة وممرضون ومساعدون في المجال الطبي الاجتماعي.

المادة الرابعة

يتولى المشرفون على التدريبات، بتنسيق مع المؤطرين، القيام بالمهام التالية :

- تخطيط وتنسيق برامج التدريبات؛
- وضع وتنظيم برامج التدريبات، بما في ذلك التدريبات السريرية والتطبيقية ؛
- السهر على حسن تنفيذ برامج التدريبات السريرية ؛
- توجيه وتتبع المتدربين خلال جميع مراحل التدريبات ؛
- تقييم أداء المتدربين؛
- تقديم توصيات لتحسين أداء المتدربين في ضوء نتائج التقييمات السريرية والاختبارات الكتابية.

المادة الخامسة

يتقاضى المشرفون على التدريبات والمؤطرون تعويضا عن المهام المنوطة بهم بموجب هذا المرسوم، يحدد مقداره بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالصحة والتعليم العالي والمالية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.719 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9700-MA بمبلغ ثلاثمائة وستة وعشرين مليوناً وثلاثمائة ألف أورو (326.300.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 4 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم تنفيذ إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي القانون المشار إليه أعلاه رقم 69.00 :

«- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

» ؛

» ؛

«- المكتب الوطني للصيد ؛

«- المكتب الوطني المغربي للسياحة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ويدخل حيز التنفيذ ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-9700 بمبلغ ثلاثمائة وستة وعشرين مليوناً وثلاثمائة ألف أورو (326.300.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 4 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم تنفيذ إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.720 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بتميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.689 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 3797/ر بجماعة تيداس بإقليم الخميسات، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تقوية تزويد جماعتي تيداس والمعازيز بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص، مساحتها 1000 م²، متأصلة من الرسم العقاري عدد 3797/ر، كائنة بجماعة تيداس بإقليم الخميسات، من أجل تزويد جماعتي تيداس والمعازيز بالماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون برتقالي بالتصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.688 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 28/3696 بجماعة تكونيت بإقليم زاكورة، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تقوية تزويد مركز تكونيت بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص، مساحتها 2447 م²، متأصلة من الرسم العقاري عدد 28/3696، كائنة بجماعة تكونيت بإقليم زاكورة، من أجل تقوية تزويد مركز تكونيت بالماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر بالتصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.691 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 17/5166 بجماعة الداخلة بإقليم وادي الذهب، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تزويد مدينة الداخلة بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص، مساحتها 1408 م²، متأصلة من الرسم العقاري عدد 17/5166، كائنة بجماعة الداخلة بإقليم وادي الذهب، من أجل تزويد مدينة الداخلة بالماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر بالتصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.690 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 1162/م بجماعة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تزويد جماعة العطاوية بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص، مساحتها 311 م²، متأصلة من الرسم العقاري عدد 1162/م، كائنة بجماعة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة، من أجل تزويد جماعة العطاوية بالماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر بالتصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.739 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 17/14396 بجماعة الطاح بإقليم طرفاية، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل إنجاز منشآت مائية لتزويد مركز الطاح بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص، مساحتها 28 أرا و 98 سنتيارا، متأصلة من الرسم العقاري عدد 17/14396، كائنة بجماعة الطاح بإقليم طرفاية، من أجل إنجاز منشآت مائية لتزويد مركز الطاح بالماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أزرق بالتصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

رئيس الحكومة،

مرسوم رقم 2.24.755 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بضم قطعتين أرضيتين متأصلتين من الرسم العقاري عدد 2869/م بجماعة سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل إنجاز منشآت مائية لتقوية تزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان من ملك الدولة الخاص، مساحتهما الإجمالية 2 هو 29 أرا و 14 سنتيارا، متأصلتان من الرسم العقاري عدد 2869/م، كائنتان بجماعة سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة، من أجل إنجاز منشآت مائية لتقوية تزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود هاتين القطعتين بلون مغاير بالتصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.743 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.16.172 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) بتعيين أعضاء مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وأعضاء لجنة التقنين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.172 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) بتعيين أعضاء مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وأعضاء لجنة التقنين، كما وقع تغييره، لا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.172 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - تطبيقا للبند 4 من المادة 16
الواردة أسماؤهم بعده :

«- السيدة سلوى كركري ؛

«- السيد محمد أكومي ؛

«- السيد لحبيب الإدريسي العلمي.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2020 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 8 مارس إلى 8 ماي 2023 بجماعة سطات ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطريق العمومية رقم RR316 بجماعة سطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار وعينت بالجداول بعده :

قرار لرئيس مجلس جماعة سطات رقم 2661.23 صادر في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023) بتخطيط حدود الطريق العمومية رقم RR316 بجماعة سطات بإقليم سطات، وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة سطات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

1 - الجدول المتعلق بالتصميم P :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	الملك المسمى "مرس الكيحل" مطلب عدد R575/15	6641	ولدي لطيفة بنت عبد الرحمان و من معها	141	مطلب التحفيظ به: - تقييدات - تعرضات - حجوزات - رهون
2	T19264/15 الملك المسمى " بلاد الفلاح"	8742	مينة الجباري بنت محمد و من معها	1553	الرسم العقاري به: - تقييدات
3	T15616/15 الملك المسمى "المونى"	14573	تعاونية السكن المني (COPERATIVE D'HABITATION EL MOUNA)	3257	الرسم العقاري به: - تقييدات
4	T15025/15 ملك التوحيد	17402	عبد السلام سلاوي (ABDESSELAM SLAOU)	2367	الرسم العقاري به: - تقييدات - رهون
5	T2511/15 الملك المسمى "توحيد"	1543	بلعيد توحيد بن محمد و من معه	1543	الرسم العقاري به: - تقييدات
6	T3252/15 الملك المسمى "الخنساء"	1339	صلاح الدين السليماني (SALAH EDDINE SLIMANI) و من معه	1335	الرسم العقاري به: - تقييدات
7	T17377C الملك المسمى "إيكس 4"	17920	عبد العزيز بنتومي بن الحاج أحمد و من معه	7118	الرسم العقاري به: - تقييدات
8	T26560/15 الملك المسمى "ملك دلال"	100	السعدية دلال (SAADIA DALAL)	100	الرسم العقاري به: - تقييدات
9	T27167/15 الملك المسمى "دار دلال"	301	فاطمة مستقيم بنت احماد ومن معها	301	الرسم العقاري به: - تقييدات
10	T40996/15 الملك المسمى "أرض الخير"	1896	محمد غازي بن أحمد	1896	الرسم العقاري به: - تقييدات - رهون
11	T6009/C الملك المسمى "الحفرة"	6550	بيير بيليكس (PIERRE PELIX)	6480	الرسم العقاري به: - تقييدات
12	T2202/E الملك المسمى "الفرح"	4035	عبد الله بعزاوي بن الكبير (ABDELLAH BAAZOU BEN LEKBIR) و من معه	890	الرسم العقاري به: - تقييدات
13	T761/D الملك المسمى "كلود أرين"	9332	1-صلاح الدين سليماني (SALAH EDDINE SLIMANI)	263	الرسم العقاري به: - تقييدات
15	غير محفظة	213	غير معروف	213	

2 - الجدول المتعلق بالتصميم P1 :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	المالك المسمى "الكدية" ذي الرسم العقاري عدد T23321/15	1777	عبد الناصر النعيم و من معه	220.77	الرسم العقاري به: - تقييدات
2	المالك المسمى أرض "الكدية" ذي الرسم العقاري عدد T40504/15	1699	شعبة الملاكين المشتركين (LE SYNDICAT DES (COPROPRIETAIRES	129.317	الرسم العقاري به: - تقييدات
3	المالك المسمى "أرض حيط المنصرة" ذي الرسم العقاري عدد T72362/15	8825	شركة فراس برومو ش.م.م (STE FIRAS PROMO)	140.68	الرسم العقاري به: - تقييدات
4	المالك المسمى "حائط" المنصرة" ذي الرسم العقاري عدد T22853/15	10689	الشركة الحضرية للتنمية العقارية بالمغرب * سوبيمارت (SUPIMARTE)	50.24	الرسم العقاري به: - تقييدات
5	المالك المسمى "أمين" ذي الرسم العقاري T19784/15	7750	شركة ياسمينة بلانكا " ش.م.م. SOCIETE YASMINA) (BLANCA S.A.R.L	487	الرسم العقاري به: - تقييدات
6	المالك المسمى "مرس الكحل" ذي الرسم العقاري T52401/15	7225	شركة SOCIETE AL ANOUAR IMMO S.A.R.L	1.352	الرسم العقاري به: - تقييدات - رهون
7	المالك المسمى "صوريا" ذي الرسم العقاري T19558/15	32180	الشركة المحدودة المسؤولية "لابروم" ش.م.م « SOCIETE LAPROM S.A.R.L »	30.00	الرسم العقاري به: - تقييدات
8	المالك المسمى "العلوة 2" ذي الرسم العقاري 1717/D	226150	خدوج بنعلي بنت محمد و من معها	130.17	الرسم العقاري به: - تقييدات - حجوزات

3 - الجدول المتعلق بالتصميم P2 :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
9	المالك المسمى "أرض الظهر 2" مطلب عدد R30498/15	17775	عبد الله بنعلي بن محمد	132.957	مطلب التحفيظ به: - تقييدات - تعرضات
10	المالك المسمى "أرض الظهر" مطلب عدد R30497/15	20001	محمد بنعلي بن محمد	34.072	مطلب التحفيظ به: - تقييدات - تعرضات
11	المالك المسمى "أرض الظهر" ذي الرسم العقاري T25351/15	24530	عبد القادر بنعلي و من معه	21.91	الرسم العقاري به: - تقييدات
12	المالك المسمى "العلوة 4" T1726D	61468	هنية سملاي بنت أحمد و من معها	77.09	الرسم العقاري به: - تقييدات - حجوزات - رهون

3 - الجدول المتعلق بالتصميم P3 :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
13	الملك المسمى "صوريا" ذي الرسم العقاري T19558/15	32180	الشركة المحدود المسؤولية لابروم 1-SOCIETE « LAPROM S.A.R.L	184.315	الرسم العقاري به: - تقييدات
14	الملك المسمى "سورية" ذي الرسم العقاري T38569/15	24140	عبد الجليل بنعلي بن الصغير (ABDELJALIL BENALI	5.26	الرسم العقاري به: - تقييدات
15	الملك المسمى "بلاد الحاج المعطي" ذي الرسم العقاري عدد T77566/15	20894	السعيدة بنعلي بنت محمد (SAADIA (BENALI	157.56	الرسم العقاري به: - تقييدات
16	الملك المسمى "بلاد الحاج المعطي" ذي الرسم العقاري عدد T78170/15	20881	نعمة بنعلي بنت محمد	205.98	الرسم العقاري به: - تقييدات
17	الملك المسمى "المرس" ذي الرسم العقاري عدد T17337/15	5312	الحاج ابراهيم ابو لحسن بن الحاج محمد	5312	الرسم العقاري به: - تقييدات
18	الملك المسمى "النعم III" ذي الرسم العقاري عدد T6243/15	34590	رضى النعيم بن الحسين و من معه	789.497	الرسم العقاري به: - تقييدات
19	الملك المسمى "المرس" ذي الرسم العقاري عدد T30558/15	4458	بوشعيب حجازي (BOUCHAIB (HIJAZI	51.100	الرسم العقاري به: - تقييدات
20	الملك المسمى "بلاد القايد ذي الرسم العقاري T40307/15	6777	هنية التوتي بنت بنداود و من معها	433.26	الرسم العقاري به: - تقييدات
21	الملك المسمى "دار الحركة" ذي الرسم العقاري عدد T39755/15	8850	الجيلالي صديق بن عبد القادر	623.32	الرسم العقاري به: - تقييدات
22	الملك المسمى "الصفاء" ذي الرسم العقاري عدد T29895/15	148839	ناجية بنكروم بنت أحمد و من معها	2015.09	الرسم العقاري به: - تقييدات
23	الملك المسمى "الظهر" ذي الرسم العقاري T/2165	19213	فاطمة صاهيد بنت محمد و من معها	1866.24	الرسم العقاري به: - تقييدات
24	غير محفظة	10392	الحاج علي دادا	2630	
25	غير محفظة	1702	فريدة بنت صلاح	663.99	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسطات في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023).

الإمضاء: المصطفى الثانوي.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة بني افتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 يناير إلى 3 أبريل 2024 بجماعة بني افتح ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود موقف عام للسيارات بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها المستوجبه هذه العملية، المبنية في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمترا المربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	الملاحظات
1	غير محفظة	140 م ²	محمد العلي بن عبد المالك، الساكن بدوار الدرايسة، جماعة بني افتح، تازة.	أرض عارية، لا تحتوي على أي مغروسات

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افتح في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : رشيد الهيسوفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 1486.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتخطيط حدود موقف عام للسيارات بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل واللوجستيك

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1719.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة النقل واللوجستيك.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

تنسخ، بالنسبة لقطاع النقل واللوجستيك، مقتضيات القرارات التالية:

- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2876.12 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات برنامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة التجهيز والنقل، كما تم تغييره؛

- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2877.12 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى بوزارة التجهيز والنقل، كما تم تغييره.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1718.24 صادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتتيم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على المرسوم رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بشأن هيئة كتابة الضبط بالمحاكم المالية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 3 منه،

ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومدتهما ومعاملتهما، كما يلي:

نوع الاختبار	الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي	سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) في مجالات مختلفة وذات الصلة بالقطاع المعني وبالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	3
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة بالتخصصات القطاع المعني أو تخصصه لاختبار تطبيقي بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.21.345 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021)
تحدد، على النحو التالي، قائمة التخصصات المضافة إلى التخصصات
المطلوبة للتوظيف في بعض درجات هيئة كتابة الضبط بالمحاكم
المالية :

• درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية :

- العلوم والتقنيات ؛

- الآداب والعلوم الإنسانية.

• درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة :

- العلوم والتقنيات ؛

- الآداب والعلوم الإنسانية.

• درجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة :

- العلوم والتقنيات ؛

- الآداب والعلوم الإنسانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024).

الإمضاء : زينب العدوي.